

التطور التاريخي لاستخدام القوة عبر العصور لدى بعض الأمم (The Historical Development for Use of Force)

¹ALI OMAR MOFTAH MEDON*

²AHMAD MUHAMMAD HUSNI

¹Jabatan Politik dan Perhubungan Antarabangsa, Institut Ikmas, Universiti
Kebangsaan Malaysia, 43000 UKM Bangi, Selangor, Malaysia

²Jabatan Syariah, Fakulti Pengajian Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia,
43000 UKM Bangi, Selangor, Malaysia

الملخص

تتناول هذه الدراسة التطور التاريخي لاستخدام القوة منذ القدم؛ إلى أن تم التطرق إليها وتنظيمها في ميثاق الأمم المتحدة، فتم عرض مشكلة للبحث متمثلة في كثرة استخدام القوة في العصور القديمة إلى عصرنا هذا، وتم اتباع المنهج التاريخي؛ وذلك بالرجوع إلى الماضي حتى يتم فهم الحاضر، والهدف من هذه الورقة هو بيان المراحل التي مر بها تنظيم استخدام القوة، وكيف كانت الدول تتعامل مع من يستخدم القوة. وتم التوصل إلى نتيجة مفادها إن المجتمعات القديمة ومهما وصلت إليه من تطور حضاري فإنها كانت غالباً تلجأ إلى أسباب العنف واستخدام القوة لأسباب بسيطة جداً وإن أهم أسباب نشوب هذا الصراع والتنازع هو غياب الاتصال بين هذه المجتمعات (الفكري والثقافي) من أجل التجارة وموارد المياه والموارد الأخرى والتي كانت تستبيح كل ما يملكه الجانب المهزوم. في العصور الوسطى لم يتم تحريم

*Corresponding author: Ali Omar Mofthah Medon, Jabatan Politik dan Perhubungan Antarabangsa, Institut Ikmas, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43000 UKM Bangi, Selangor, Malaysia, mel-e:

a_medon@yahoo.com

Received: 9 August 2012

Accepted: 8 July 2015

DOI: <http://dx.doi.org/10.17576/JH-2016-0801-09>

استخدام القوة ولكن تم تقييدها بشروط. أن التنظيم الوحيد لاستخدام القوة الذي يمكن أن يقال عنه بداية حظر استخدام القوة بدأ من عهد عصبة الأمم، إلى أن تم الحظر النهائي لاستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

مفتاح الكلمات: التطور؛ التاريخي؛ استخدام قوة.

ABSTRAK

Kajian ini menyentuh tentang penggunaan kekerasan sepanjang sejarah sehingga ia dibincangkan dan disusun melalui Piagam Pertubuhan Bangsa-bangsa Bersatu. Permasalahan kajian menunjukkan bahawa penggunaan kekerasan banyak berlaku pada zaman lampau sehingga ke hari ini. Makalah ini menggunakan metode persejarahan dengan merujuk kepada peristiwa zaman lampau bagi memahami peristiwa masa kini. Objektif makalah ini ialah bagi menerangkan tentang fasa-fasa yang dilalui oleh proses penyusunan piagam berkaitan penggunaan kekerasan, dan bagaimana negara-negara terlibat berinteraksi dan menghadapi pihak yang menggunakan kekerasan. Tulisan ini menyimpulkan bahawa masyarakat lampau, tidak kira tahap tamadun yang dicapai, mereka tetap menggunakan kekerasan dan tindakan ganas meskipun hanya kerana sebab yang amat remeh. Tulisan ini juga menyimpulkan bahawa faktor paling ketara kepada tercetusnya pertelingkahan dan perselisihan ialah kerana ketiadaan komunikasi antara masyarakat dan perbezaan perkembangan kebudayaan dan pemikiran di antara pihak-pihak yang terlibat, juga demi kerana perdagangan dan bagi mendapatkan sumber air dan lain-lain yang boleh diperoleh daripada pihak yang mengalami kekalahan.

Kata kunci: Perkembangan; sejarah; penggunaan kekerasan

ABSTRACT

This study tackles the historical development for force use since the ancient time, to the time it was taken into account and organized in the Charter of the United Nations. The research problem was represented by the over-use of power from the ancient times until our time. The historical approach was adopted; that is by referring to the past we can understand the present. The objective of this paper is to state the phases the organization of this power passed through, and how countries used to deal with those who use power. The result reached at is that the ancient societies with whatever civilizational development they had used to resort to the means of violence and power for simple reasons, and that the most significant reasons for originating that conflict and clash were the absence of communication between these societies and the difference of the cultural and intellectual development among them, and also the

pursuit of trade and water resources and other resources which legalize possessing all properties the other used to have.

Keywords: Development; historical; over-use power

المقدمة

لقد تطور المجتمع القديم من النظام الأسري؛ حيث الخلية الأولى للمجتمع، ثم إلى نظام العشيرة، ثم إلى نظام القبيلة. من الناحية الاجتماعية. ولم يكن هناك تنظيم قانوني في تلك الفترة؛ فلا قانون يحكم، ولا نظام يضبط سلوك، أو تصرفات الأفراد. ففي تلك الفترة، إنما كانت الفوضى هي السمة الغالبة، ومنطق القوى هو السائد؛ فالقوة كانت عندهم هي التي تخلق حق وتحميه. وظل الحال على ما هو عليه، حتى تطور شكل المجتمع من القبيلة إلى المدينة الصغيرة، ثم إلى الدولة في شكلها القديم، ذات التنظيم السياسي والإداري. فنشطت الجهود نحو الحد من آثار الحرب، والتضييق من نطاقها. فعقدت عدة مؤتمرات؛ كان أهمها مؤتمر برلين فبراير 1885، ومؤتمر واشنطن أكتوبر 1889، ومؤتمر لاهاي 1899، والذي تمخض عنه إتفاقية لاهاي لعام 1907- أول إتفاقية تضع تنظيمًا متكاملًا لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مما كان له عظيم الأثر في تهدئة التوتر بين أفراد المجتمع الدولي؛ وبالتالي الإقلال من جرائم استخدام القوة (al-Qadri 1984). وترتيباً على ما سبق ذكره من تطور أصاب المجتمع الدولي، ظهرت ملامح القانون الدولي؛ والتي واكبته في التطور ظاهرة استخدام القوة، (Sidky 1985). ورغم ما سبق ذكره من تطور إعتري المجتمع القديم، إلا أن هذا المجتمع كانت له سماته وخصائصه التي تميزه عن غيره من المجتمعات، والعصور التي تلتها؛ فكانت الفوضى هي سمته، والقوة حاكمته.

التطور التاريخي لاستخدام القوة

أولاً: التطور التاريخي لاستخدام القوة في الحضارات القديمة

تبين دراسة الوثائق والكتب التاريخية القديمة، أن المجتمعات القديمة، ومهما وصلت إليه من تطور حضاري ثقافي، فإنها كانت غالباً تلجأ إلى أسباب العنف وإستخدام

القوة، لأسباب بسيطة جداً، وإن من أهم أسباب نشوب هذا الصراع والتنازع، هو غياب الاتصال (فكري ثقافي) بين هذه المجتمعات، وأيضاً من أجل التجارة، وموارد المياه، والموارد الأخرى؛ والتي كانت تستبيح كل ما يملكه الجانب المهزوم. في ظل غياب القانون، وظهور الفوضى، لم يترك المجتمع القديم استخدام القوة دون تنظيم. ولعل أول معاهدة عُقدت من أجل تنظيم استخدام القوة كانت بين مدينة (لكش) في جنوب العراق، وبين دويلة (أوما) المجاورة لها؛ والتي كانت في أواسط الألف الثالث قبل الميلاد، حيث عُقدت هذه المعاهدة بينهما، لحل مشاكل تثبيت الأراضي الحدودية، بواسطة المساعي التي قام بها الملك (ميسلم) ملك دولة كيش؛ والذي توسط بين الدولتين، ووضع حلاً للنزاع، وذلك بوضع مسلمة حجرية على حدود الدولتين (Saad 1998).

علاوة على ذلك الشرق الأقصى، وتحديدًا في الصين، وفي عصر دولة شونشو (٢٢٧_١٨٤ ق م)، أصبح لإستخدام القوة معنى قانونياً؛ إذ لا تكون مشروعة، ويعتبر استخدام هذه القوة مشروعاً فيما بين دولتين متساويتين من ناحية القوة، والمنزلة، وليس بين دويلات، أو مقاطعات صغيرة محمية، وبين دول كبرى. ولا تعتبر القوة مشروعة أيضاً، إذا كانت بين الدول الصينية والبرابرة. أما في العهد الروماني، فقد كان مفهومهم يتحدد بالمشروعية الشكلية؛ أي عن طريق حرب عادلة (الحرب التي تبدأ بموجب قوانين وتحظي بموافقة الحكماء). وبعد إتساع نطاق الدولة الرومانية، وأصبحت مترامية الأطراف، ويمكن أن يقال أنها جسدت في ذلك الوقت مفهوم الدول العالمية (Nasiri 2003)، فقد تحقق فيها ما يعرف بالسلام الروماني؛ وظهر ذلك في فترة حكم الإمبراطور أنتونين، ونظراً لعلاقتها الداخلية لم يكن هذا السلام مبني على معاهدات ولا إتفاقيات، بل كان عن طريق أساليب السيطرة، والإجبار، والخضوع، والقهر. هذا بالنسبة لعلاقتها الداخلية. أما في علاقتها الخارجية فكانت منظمة وفق إتفاقيات، ومعاهدات. ولقد وضع الرومان قواعد للحرب والصلح؛ وكانت الحرب لا تَعْلَن إلا للأسباب الآتية (Aouachirh 2002): إخلال بالمعاهدة؛ والإعتداء على السفراء؛ وإنتهاك حرمة الأراضي الرومانية؛ مساعدة أحد أعداء روما عندما تكون في حرب معه. وكانت الحرب لا تنتهي إلا بمعاهدة صلح، أو إستسلام الطرف الآخر (Khazraji 2005).

ثانياً: التطور التاريخي لإستخدام القوة في الشرائع السماوية

شهدت الدولة العالمية في العصر الوسيط نوعين من الصراع، أحدهما كان سياسياً؛ تمثل في محاولة الدولة التغلب على أمراء الإقطاع، وتأكيد وحدة الدولة، أما النوع الثاني من الصراع؛ فكان صراعاً أيديولوجياً مذهبياً، أو دينياً، تمثل في محاولة الدولة تأكيد إستقلالها، ووجودها أمام الكنيسة، التي دأبت في تلك الفترة بالذات على السيطرة على مقدرات جميع الشعوب، غير أن هذا الصراع قد زال تماماً مع مجيء الدين الإسلامي؛ حيث المساواة الكاملة بين الناس جميعاً، حاكماً ومحكوماً، فلم يكن هناك إقطاع، ولم يحاول رجال الدين يوماً السيطرة على الحكم في الدول. ولعل هذا ما يدعو إلى الحديث عن موقف الأديان السماوية كلها من إستخدام القوة، (al-Helo 2005).

ويمكن الأخذ بما إتفقت عليه الدول العربية لمكافحة الإرهاب؛ حيث إتزمت بالمباديء الأخلاقية، والدينية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية؛ التي نصت في المادة الأولى على تعريف الإرهاب أنه: ”كل فعل من أفعال العنف أيّاً كان بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو إتلافها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر“ (al-Helo 2005).

في الديانة اليهودية

لقد أباح اليهود حسب معتقداتهم الحرب، ومجدوها، وأباحوا إستخدام القوة، بغض النظر عن الباعث على ذلك. ولا غرابة في هذا؛ فالحرب عندهم من فعل الإله، بل وتنفيذاً لأوامره. فالحرب عند اليهود هي حروب الإنتقام - حسب زعمهم - التي أوحى الرب إلى الحكام بأن يقوموا بغزو أقاليم الدول الأخرى، فإن تمكنوا من السيطرة عليها، وتحقق لهم النصر، أصبح الإقليم ملكاً لهم، ولهم ما يشاءون من الأطفال، والنساء، والشيوخ، بل لهم أن يقتلوهم (Metwally 1999).

وما يترتب، يمكن القول بأن قتل إسرائيل النساء، والشيوخ، والغلمان، وترويع الآمنين، ما هو إلا إستخدام غير مشروع للقوة. وليس أدل على ذلك من أحداث أكتوبر عام 2000؛ التي وقعت نتيجة المصادمات الدامية، بين الفلسطينيين والشرطة، والجيش الإسرائيلي، والتي راح ضحيتها عشرات الفلسطينيين، ما بين جريح وقتيل، وهو مشهد يتكرر عدة مرات كل يوم على الأراضي الفلسطينية.

في الديانة المسيحية

المسيحية دين سلام ومسالمة، ويتحقق هذا من خلال قول السيد المسيح عليه السلام: "طوبى للودعاء" و"من ضربك على خدك الأيمن، أدر له الأيسر" (al-Shukri 2007). ورغم تسامح المسيحية هذا، إلا أنه لم يحل دون إنقسام رجال الكنيسة فيما بينهم، إلى رجال دين مسالمين، ورجال دين وطنيين، يرون إن قانون الكنيسة لم يمنع من إمتهان الخدمة العسكرية، وكانوا يرون فيها علاجاً للخطيئة البشرية، وإقرار للعدالة بين البشر. ولقد قسم المسيحيون الأوائل الحرب إلى نوعين: حرب مشروعة، وحرب غير مشروعة. وتكون الحرب مشروعة إذا كانت مطابقة للقواعد الإنسانية، وتهدف إلى تحقيق سلام دائم بين البشر، مع خضوعها لقواعد معينة؛ كوجوب إحترام حياة، وأملك الأبرياء، وحسن معاملة الأسرى والرهائن، وعدم الإستيلاء على أراضي الغير إلا بالقدر الكافي لرفع الظلم، وتعويض أضرار الحرب وتكاليفها (Jami 1995). هذا، وتكون الحرب غير مشروعة؛ إذا كانت بغرض إغتصاب إقليم دولة، أو الإعتداء على حق دولة أخرى، ودون مبرر قانوني. وكانوا ينهون عن الحرب غير المشروعة، ويعتبرونها خطيئة دينية. وقد فرضت الكنيسة عدة قواعد أخلاقية لإدارة عمليات الحرب، كانت بمثابة القيود، التي تمثلت في: الهدنة الإلهية؛ ويقصد بها تحديد مواقيت معينة يمنع فيها القتال، كأيام الصيام والأعياد. ورتبت الكنيسة على الخروج عن هذا التحديد، جزاء الخروج من الغفران. و السلام الديني؛ ويقصد به منح مجموعة من أفراد الشعب حصانة معينة ضد الأعمال العسكرية، كرجال الدين، والنساء، والشيوخ، والأطفال، والفلاحين، أو إعفاء نوعيات معينة من الإنضمام إلى صفوف الخدمة العسكرية (al-Shukri 2007).

في الديانة الإسلامية

حقيقة أن الإسلام دين تسامح ويؤيد هذا اسمه ومبادئه ومن هذه المبادئ قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: الآية 16). وقال تعالى أيضاً ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: الآية 2). وإذا كان الإسلام دين تسامح وسلام لا يعنى هذا أن الإسلام لا يعرف الحرب ولا ينظمها بل على العكس فإن الدين الإسلامي ينظم استخدام القوة أفضل من القوانين الوضعية من حيث معاملة الأسرى والجرحى ولم يصل لها القانون الوضعي إلا في إتفاقية جنيف سنة 1864م بشأن معاملة الجرحى والأسرى ولقد جاء الإسلام بفكرة أن الحروب لا تكون بين الشعوب كما في السابق بل تكون بين مقاتلين. لا تكون أسباب استخدام القوة في الإسلام بدافع الإعتداء أو إكراه الناس لدخول الإسلام بل كانت لرد الإعتداء (عمر أحمد الفرجاني، د. ت. ص 44-54). والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: الآية 19). وأن الإسلام لم يأمر بالقتال في أول بادرة بل يحث على استخدام الطرق السلمية قبل اللجوء إلى الحرب وقال تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: الآية 126). وقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ، وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: الآية 190). و من أساليب ومبادئ القتال في العهد الإسلامي أنه لا يبدأ إلا بعد تخيير المقاتلين بين ثلاث وهي إما الإسلام أو العهد أو الحرب (Ghanem 1967). منعت الشريعة الإسلامية قتل رجال الدين والشيوخ والنساء والأطفال والعمال ومنع التخريب وقطع الأشجار والهدم وإحترام الإنسانية بحيث لا يصبح قتالاً وحشياً يخرج عن معاني الإنسانية (Dharori 1973).

وبهذه المباديء سبق الإسلام العالم المعاصر. بما يقارب عن أربعة عشر قرناً علي تنظيم إستخدام القوة في أكمل وجه وإن إنتهاء القتال في الإسلام عادة ما يكون عن طريق معاهدة أو إتفاقية يتفق فيها الطرفان بوقف الحرب والقتال (Khadduri 1962) .

ثالثاً: التطور التاريخي لإستخدام القوة في العصور الوسطى وحتى القرن العشرين الميلادي

بعد تطور المجتمعات، ظهرت ما يسمى بالحرب العادلة؛ وكانت نتيجة لأفكار الكتاب والعلماء المسيحيين، ورجال الكنيسة، والتي كانت تحرم الحروب. حيث أنها كانت في مفهومها مبنية على إيقاع العقاب العادل بالمعتدي، ومن يلجأ إلى الحرب العادلة، لا يرتكب إثماً؛ إضافة إلى أنها تسعى إلى ضمان السلام، وحماية المظلومين. ومن أجل أن تكون الحرب عادلة، إشتُرط فيها ما يلي: الهدف الانتقام من الظلم، وتكون هناك ضرورة ملحة لإعلانها، وتكون ضد الدول التي تحمل معاقبة مواطنيها المخطئين بحق دولة أخرى وإن الحرب ينبغي أن تكون مبنية على العدالة ومصصلحة الجماعة (Seyd Rajab 1992).

ولقد كان لهذه الفكرة تأثيراً قوياً على أوروبا، قبل العصر الذي سادت فيه فكرة توازن القوى، وإدخال عنصر سيطرة، وتحديداً على الحرب؛ لأنهم رأوا أن الحرب العادلة، والسلام العادل، هما وجهان لعملة واحدة. وهذا أدى إلى ظهور ما يسمى بفكرة الرد بالمثل، والعلاج الجوابي بوسائل العنف؛ والتي تقول إنه لا بد أن يكون هناك سبب عادل لنشوء إستخدام القوة، وأن تُعلن من أعلى سلطة فعلية. وتطورت هذه الفكرة حيث قال بها العديد من الفقهاء، وطورها إلى أن الحرب لا تكون مشروعة أو عادلة إلا بعد إصدار تحذير ملائم، ولا يوجد طريقة لإسترداد الحق إلا الحرب، وإن حق إعلانها لا ينبغي أن يكون حكراً علي الإمبراطور، بل ينبغي أن يُعطى إلى كل رؤساء الدول علي أن تكون قد أعلنت الحرب للدفاع عن حق مشروع أو لإسترداد حق مغصوب. وبعد التلاشي التدريجي لفكرة الكنيسة في أوروبا، ومجيء عصر الدول القومية، بدأ مفهوم الحرب العادلة يتغير؛ حيث ظهرت

فكرة أن الحرب عنصر مهم من عناصر سيادة الدولة، وغايتها إزالة العدوان، وأنها لا بد أن تكون عادلة. ولكن في حقيقة الأمر لم تكن لها علاقة بالعدالة، بل كانت من السياسة والمساواة. وهكذا، فإن الحرب لا تُشن إلا إعتقاداً على أنها عادلة. ونلاحظ في نهاية الأمر، إن القيود التي وضعت لإعلان الحرب، أو مباشرتها، لم تكن قيوداً مؤثرة (Amer 1976). ولكن أرادوا أن يعيدوا مفهوم الحرب العادلة بإعتبارها وسيلة للسيطرة على استخدام القوة؛ بعزل الأسباب الدينية عن الأسباب الإعتقادية. فبينما أن الأسباب العادلة للحرب هي: معاقبة المعتدى على مواطني الدولة، والدفاع عن النفس، وحماية الممتلكات؛ فإن الأسباب غير العادلة هي: التوسع الإقليمي، وإخضاع الشعوب الأخرى، ورغبة دولة ما في الإستقلال والإنفصال عن دولة أخرى. وتحديد أين يكمن السبب العادل هو الذي ساعد على إنتشار الحرب في تلك الفترة (Alboo 2006).

وبعد إنتهاء فكرة الحرب العادلة، وعقد الدول الأوروبية معاهدة وستفاليا سنة 1648 م؛ والتي بها إنتهت الحرب الدينية في أوروبا وأصبحت بموجبها تنظيم العلاقات بين الدول الأوروبية، وكانت غايتها إنشاء نظام سلمي مستقر، يأخذ بعين الإعتبار الواقع السياسي في أوروبا، الذي كان يمثل التوازن للقوة بين مختلف مجاميع الدول (Azmi Hussein 1978). ولقد بقي هذا النظام قائماً، وتم التخلي عن فكرة الحرب العادلة، وإبدالها بفكرة ما يسمى أن الحرب ضرورة واقعية لسيادة الدول. وفي وقت ظهور هذه الفكرة، تعهدت الدول بالمحافظة على إلتزاماتها، وإحترام المعاهدات التي تعقدها، والإمتناع عن التوسع الإقليمي، والتدخل في شؤون الدول الأخرى، وعدم إختراق سيادتها، واللجوء بدلاً من ذلك إلى الوسائل السلمية لحل منازعاتها. وبعد أن إعتُبرت الحرب مسألة واقعية، ومتعلقة بالقانون الوضعي، بغض النظر عن كیفيتها، واعتبروا الحرب عادلة بالنسبة لكلا الطرفين، لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول، فهكذا إعتبروا الحرب إحدى وسائل حل المنازعات الدولية (Selim 2009).

وأما في نهاية القرن الثامن عشر، وبداية القرن التاسع عشر، في خلال هذه الفترة، أعطي الحق لأي دولة اللجوء إلى الحرب؛ إستناداً إلى أنها دولة ذات سيادة،

وكما يميز لها إحتلال أي إقليم في ظل نظام توازن القوى. ولقد وجدت الدول، أنه من السهل عليها تحقيق غايتها؛ إذا ما تخلت عن التمسك بفكرة المشروعية. وهذا أدى إلى ظهور فكرة الأ مشروعية في الحرب من قبل الدول، في سبيل الحفاظ على أمنها، والحصول على أراضي جديدة؛ ولكن ذلك لم يمنع الدول من التمسك الشكلي بالحرب العادلة، والإدعاء بعدالة الأسباب المؤدية للحرب، في سبيل تضمين الدول الأخرى، وضمان عدم تدخلها في الحروب بجانب الأعداء. وبهذا، نرى أن الحروب أصبحت مشروعية، ويمكن للدول اللجوء إليها (Jathery 2007).

وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهرت أفكار تدعو إلى اعتبار أن الحرب هي آخر وسيلة تلجأ إليها الدول للحصول على حقوقها. فأخذت تبدي اهتماماً متزايداً إلى تبرير لجوئها لإستخدام القوة؛ لأن الرأي العام أصبح قوة يحسب لها حسابها. وبعد التضييق على استخدام القوة، لجأت الدول إلى طرق أخرى أعنف من الحرب؛ ولا يمكن أن تعتبر حرباً، مثل الإكراه، والانتقام، والحصار السلمي، وبعض أنواع التدخل، والمقابلة بالمثل. وأيضاً، يوجد أنواع أخرى لا تُعتبر حرباً؛ مثل الدفاع عن النفس، والعدوان المبيت، وحماية الذات من استخدام القوة. وأما في التسعينات من القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة، بدأ اتخاذ الإجراءات غير العسكرية والعسكرية؛ باستخدام القوة عن طريق الأمم المتحدة. ويمارس مجلس الأمن هذه السلطات، لإعادة السلم، والأمن الدوليين، إلى نصابهما؛ سواء بطريق مباشر، أو عن طريق تفويض الأمر إلى دولة معينة (Shaddoud 1991).

الخاتمة

تم التوصل في خاتمة هذه الورقة إلى أن استخدام القوة عند الأمم القديمة لم يكن له أي نظام قانوني يضبطه إلا بعض المعاهدات التي كانت تُتخذ بين المدن، وهذه ليست كافية لمنع استخدام القوة لعدم وجود قوة رادعة، فكانت الدول غالباً ما تلجأ إلى استخدام القوة من أجل حماية مصالحها، وإن المجتمعات القديمة ومهما وصلت إليه من تطور حضاري فإنها كانت غالباً تلجأ إلى أسباب العنف واستخدام القوة لأسباب بسيطة جداً وإن أهم أسباب نشوب هذا الصراع والتنازع هو غياب الاتصال بين

هذه المجتمعات واختلاف التطور الثقافي والفكري بينهما وأيضاً من أجل التجارة وموارد المياه والموارد الأخرى والتي كانت تستبيح كل ما يملكه الجانب المهزوم. ثم بعد ذلك ظهر مفهوم الحرب العادلة، إلا أن هذا المفهوم لم يتم تطبيقه بالطريقة الصحيحة، وتم اختراقه، فالدول كانت تلجأ إلى الحرب، وتقوم بتقديم مبررات لهذه الحرب، حتى ولو كانت في الحقيقة ليست عادلة أو غير مبررة. إلا أن النظام الوحيد لاستخدام القوة الذي يمكن أن يقال عنه بداية حظر استخدام القوة بدأ من عهد عصبة الأمم، إلى أن تم الحظر النهائي لاستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

REFERENCES

- Aouachirh, Rgih. 2002. Protection of Civilians in Armed Conflict. Tesis Ph.D. Ain Shams University.
- Amer, Salah al-Din, 1976. *Introduction to the Study of the Law of Armed Conflict*. Ed. 1. Dar al- Arab Thought: t.tp.
- Alboo, Anas. 2006. Policy Center and Toterha Force in International Relations. SANA: Damascus.
- Azmi Hussein, Zacarias, 1978. Theory of War to the Theory of Armed Conflict. Tesis Ph.D. University of Cairo.
- Dharori, Megidd. 1973. War and Peace in the Legitimacy of Islam. Beirut: Dar United for Publication.
- Ferjani, Omar Ahmad. t.th. *The Assets of International Relations in Islam*. Ed. 2. t.tp. House Read the translation and printing and publishing and media services:
- Ghanem, Mohamed Hafez. 1967. *Principles of Public International Law*. Cairo: Renaissance New Press.
- al-Helo, Hasan-Aziz Nour. 2007. Terrorism in International Law. Tesis Master. Arab Open Academy in Denmark.

- Jami', Abdul Aziz Ali, 1995. *The Law of War*. Cairo: t.pt.
- Jatheri, Charles. 2007. *Knew of Just War*. t.tp: Bloomsbury International Foundation for printing and publishing.
- Khazraji, Kamel-Tamer. 2005. *International Political Relations and Crisis Management Strategy*. Ed. 1. Amman: Dar al-Majdalawi for printing and publishing.
- Khadduri, Majid.1962. *War and Peace in the Law of Islam*. Baltimore: t.pt.
- Metwally, Ragab Abdel-Moneim. 1999. The Principle of Prohibition of the Acquisition of Territory by Force in the Light of Contemporary International Law with the Applied Study of the Iraqi Aggression Against Kuwait. Tesis Ph.D. University of Cairo.
- Nasiri, Mahmoud Mohammed. 2003. Use of force in international relations. Journal of the National Guard. <http://haras.naseeh.co.m>.
- al-Qadri, Abdul Qadir.1984. *Public International Law*. Ed. 1. Rabat: Library
- Sidky, Abdo al-Rahim. 1985. Political Terrorism and International Law. Cairo: Dar al-Arab culture.
- Saad, Ismail Ali. 1998. *Study of the Theory of Power in Political Sociology*. Alexandria: Dar University Knowledge.
- al-Shukri, Ali Youssef. 2007. *International Terrorism in the Light of the New World Order*. Ed. 1. Cairo: Aatrak for printing and publishing.
- Seyd Rajab, Omar al-Faruq. 1992. *Power of the State*. Cairo: Library Madbouli.
- Selim, Mohammed Hamada, 2009. Just War in International Law. Tesis Ph.D. Faculty of Law. Zagazig University.
- Shaddoud, Majid.1991. *International Political Relations*. Ed. 2. t.tp: Publications of the University of Damascus.